والبيع ان المنع في الاصل انه في الشراء انه يثبت على نفسه حقا وهو الثمن ويثبت لنفسه حقا لمطالبة على الغير فلهذا لم يكن موقوفا ولو
لم يثبت لنفسه حق المطالبة على الغير **قوله** بالقدرة الشرعية وهي بالملك او الاذن **قوله** تصرف تمليك من اضافة الجنس الى النوع كو
الطهف واحترز بالتمليك عن الاسقاط كالطلاق والعتاق فان الصبي او المجنون اذا طلق امراته او اعتق عبده على مال او على غير
مال لا يتوقف الى اجازة الولي ولا الى اجازته نفسه بعد البلوغ بخلاف ما باع ماله او اشترى شيئا او تزوج امراة او زوج امته فان هذه
التصرفات منه يتوقف الى اجازة الولي او الى اجازته بعد البلوغ كذا ذكره بعض الشارحين ولكن فيه نظر لانه قال يتوقف البيع
والشراء والتزوج الى اجازته بعد البلوغ وانما يتوقف عقد الفضولي اذا كان له مجيز وقت العقد والا فلا وهنا لم يكن مجيز
العقد الا ترى الى ما قال صاحب التحفة بقوله فانا ينعقد عندنا على التوقف كل عقد له مجيز حالة العقد فاما اذا لم يكن له مجيز
فانه لا يتوقف حتى ان الطلاق والعتاق في حق البالغ من الفضولي يتوقف لان له مجيزا في الحال فاما اذا وجد الطلاق والعتاق
والتبرعات من الفضولي في امراة الصبي والمجنون وما لهما فانه لا يتوقف لانه ليس له مجيز حالة العقد لانهما ليسا من اهل الطلاق
والعتاق والتبرعات وكذلك وليهما وكذلك الاب والوصي اذا اعتقا او طلقا عبد الصبي او امراته الى هنا لفظ التحفة **قوله**
لهذه الوجوه اراد بها كفاية مؤنة طلب المشتري وقرار الثمن ونفع العاقدين بصون كلامهما عن الالغاء **قوله** قال ولها الاجازة اذا كان
المعقود عليه باقيا والمتعاقدان بحالهما قال القدوري في مختصره انما شرط بقاء المعقود عليه فلان الملك لم ينتقل فيه بعد هلاكه
كيف ينتقل وانما شرط بقاء المشتري فلان الثمن لم يلزمه في حياته فكيف يلزمه بعد وفاته مع انعدام اهليته وكذلك البايع لم يلزمه حقوق
العقد في حياته فلا يلزمه بعد وفاته ويشترط بقاء المالك ايضا لان بموته يبطل العقد الموقوف فبعد ذلك لا يفيد اجازة الوارث لان
المفسوخ لا يلحقه الاجازة وينبغي هذه الاربعة شرط اذا كان الثمن دينا اما اذا كان عرضا فبقاء الخمسة شرط للحوق الاجازة
الاربعة هذه المذكورة والخامس قيام العوض وجملة الكلام فيه على ما قال في شرح الطحاوي اما ان يبيعه بثمن عين
او بثمن دين اما اذا باعه بثمن دين كالدراهم والدنانير والفلوس والكيلي والوزني الموصوف في الذمة بغير عينه فان البيع موقوف
على اجازة المالك وقيام الاربعة شرط للحوق الاجازة البايع والمشتري والمالك والمبيع وقيام الثمن في يد البايع ليس بشرط فان
اجازه المالك بعد قيام الاربعة جاز البيع وتكون الاجازة اللاحقة بمنزلة الوكالة السابقة ويكون البايع كالوكيل للمجيز والثمن للمجيز
ان كان قائما فان هلك في يد البايع هلك امانة وقبل ان يجيز المالك اذا فسخ البايع البيع انفسخ لان حقوق العقد منصرف اليه فله ان
يحترز من التزام العهدة وكذلك لو فسخ المشتري ينفسخ وفي باب النكاح لو ان فضوليا خطب امراة لرجل بغير امره فزوجت المراة نفسها
من ذلك الرجل فان النكاح موقوف على الاجازة فان فسخ هذا الفضولي النكاح قبل الاجازة ففسخه باطل لان حقوق العقد
لا تنصرف اليه وهو فيه معبر فاذا عبر فقد انتهى فصار بمنزلة الاجنبي ولو فسخت المراة النكاح قبل الاجازة انفسخ ولو لم
يجز المالك البيع وفسخ انفسخ البيع وله ان يسترد المبيع ويرجع المشتري بالثمن على البايع ان كان نقده ولو مات المالك قبل الاجازة
انفسخ البيع ولا يجوز باجازة ورثته وليس هذا كالقسمة عند ابي يوسف وهو ان مال الابن ورثة كبار مما يجبرون على قسمته
اذا طلبها واحد منهم فاقتسموا بغير امر القاضي وبعضهم غايب فالقسمة موقوفة على اجازة الغايب فان مات الغايب قبل
الاجازة فاجاز ورثته جازت القسمة عند ابي يوسف رح استحسانا لانه لا فايدة في نقض القسمة لانها لو نقضت لاحتاج الى
اعادتها وقال محمد رح القسمة مبادلة كالبيع فلا يجوز باجازة ورثته وهو القياس ولو مات البايع او المشتري قبل اجازة المالك بطل
البيع ايضا ولو هلك المبيع فانه يبطل ان كان هلاكه قبل التسليم الى المشتري فانه يبطل العقد لان العقد لو انفذ لبطل بهلاك المبيع قبل
القبض والتسليم فلا يجوز بالاجازة فما ظنك بالعقد الموقوف فانه اولى ان يبطل وان كان هلاكه بعد القبض فللمالك ان يضمن ايهما شاء
ان شاء ضمن البايع وان شاء ضمن المشتري فايهما اختار برئ الآخر من حيث لا سبيل له عليه لان في التضمين تمليكا فاذا ملكه من احدهما
لا يقدر ان يملكه من غيره فان اختار تضمين المشتري بطل البيع لان اخذ القيمة كاخذ العين وللمشتري ان يرجع بالثمن على البايع ولا يرجع
عليه بما ضمن وان اختار تضمين البايع فانه ينظر ان كان قبض البايع مضمونا عليه نفذ بيعه بضمانه لان سبب ملكه تقدم عقده وان كان قبضه

امانة وانما صار مضمونا عليه بالتسليم بعد العقد لا ينفذ بيعه بالضمان لان سبب ملكه تاخر عن العقد وذكر محمد رح في ظاهر الرواية
انه يجوز البيع بتضمين البايع وقيل في وجه ظاهر الرواية انه سلم اولا ثم صار مضمونا عليه ثم باعه فصار كالمغصوب هذا اذا باعه بثمن
دين فاما اذا باعه بثمن عين مما يتعين بالعقد فههنا قيام الخمسة شرط للحوق الاجازة الاربعة ما ذكرنا والخامس قيام العين وهو
الثمن شرط ايضا فان اجاز المالك عند قيام الخمسة جاز البيع ويكون الثمن للبايع دون المجيز وله ان يرجع على البايع بقيمة ماله ان لم يكن له
مثل وان كان له مثل يرجع عليه بمثله وانما كان كذلك لان الثمن اذا كان عرضا صار البايع مشتريا من وجه والشراء لا يتوقف على الاجازة اذا
وجد نفاذا على العاقد وههنا وجد النفاذ لان العاقد من اهله غير انه صار بما قال غيره بغير امره في عقد عقده لنفسه فاذا اجازه
مالكه صار مجيزا للنقد لا للعقد ولا كذلك اذا كان الثمن دينا لانه يكون بايعا من كل وجه ولا يكون مشتريا من وجه فاذا اجازه صاحبه صار
مجيزا للعقد فكان بدله له ولو هلك واحد من هذه الاشياء الخمسة بطل البيع ولا يلحقه الاجازة بعد ذلك على ما ذكرنا **قوله** لان الاجازة
اللاحقة بمنزلة الوكالة السابقة من حيث ان كلا منهما يثبت الحكم ويرفع المانع **قوله** بخلاف الفضولي في النكاح اي ليس له ان يفسخ قبل
الاجازة وقد مر بيانه **قوله** ثم الاجازة اجازة نقد لا اجازة عقد ان الاجازة من المالك فيما اذا كان الثمن عرضا اجازة نقد اي اجازة
ان ينقد الفضولي ثمن العرض من مال المالك لا اجازة عقد موقوف لان العقد لازم على الفضولي نافذ عليه لكونه شراء فلا يحتاج الى الاجازة
العقد **قوله** في الفصلين اي فيما اذا كان الثمن عرضا او دينا قوله ولا يعلم حال المبيع اي لا يعلم ان المبيع باق او غير باق **قوله** قال ومن غصب
عبدا فباعه واعتقه المشتري ثم اجاز المولى البيع فالعتق جائز اه قال في الجامع الصغير وصورة المسئلة فيه محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رض
في رجل اغتصب من رجل عبدا فباعه من رجل فاعتقه ذلك الرجل ثم ان مولى العبد اجاز البيع فالعتق جائز ولو قطعت يد العبد ثم اجاز
المولى البيع ولم يكن المشتري اعتقه فالبيع جائز ويكون ارش اليد للمشتري ويتصدق بما زاد على نصف الثمن وان كان لم يقطع يده ولكن المشتري
باعه ثم اجاز المولى البيع الاول لم يجز البيع الثاني الى هنا لفظ اصل الجامع الصغير ولم يذكر محمد فيه الاختلاف كما ترى والمذكور فيه قول ابي ح
وابي يوسف رضي الله عنهما ولهذا قالوا في شروح الجامع الصغير ان العتق جائز استحسانا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما والقياس انه
غير جائز وهو قول محمد وزفر رح وقال فخر الاسلام البزدوي وقد انكر ابو يوسف هذه الرواية على محمد عنه وزعم انه روى انه لا ينفذ فصار
عنه روايتان فلاجل هذا قال في المختلف وقول ابي يوسف مضطرب وقال الحاكم الشهيد في كتاب الغصب قال ابو سليمان هذه رواية محمد رح
عن ابي يوسف ونحن سمعنا من ابي يوسف انه لا يجوز عتقه وسيجيء وجه قول محمد رح ان العتق يفتقر على ملك ولا ملك قبل الاجازة في بيع
الفضولي موقوفا عتاق المشتري من الغاصب باطلا لعدم الملك ح قال عليه السلام لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم ولو ثبت الملك في الآخر
عند الاجازة ثبت مستندا والثابت بالاستناد ثابت من وجه دون وجه وهذا القدر لا يكفي لصحة الاعتاق لان المصحح للاعتاق هو الملك
الكامل يدل على هذا الاحكام منها ان الغاصب اذا اعتق ثم ملكه باداء الضمان لا ينفذ اعتاقه فاذا لم ينفذ اعتاقه فلان لا ينفذ اعتاق الذي
تلقى الملك من جهته اولى ومنها ان المشتري اذا اعتق والخيار للبايع ثم اجاز البايع لا ينفذ العتق ومنها ان المشتري من الغاصب لو باع
من غيره ثم اجاز المالك بيع الغاصب لا ينفذ بيع المشتري منه فلما لم ينفذ بيعه لم ينفذ اعتاقه بالطريق الاولى لان العتق احوج الى الملك من
البيع الا ترى ان المكاتب اذا باع صح واذا اعتق لم يصح فعلم بهذا ان البيع اسرع نفاذا من العتق ولهذا ينفذ بيع الغاصب اذا ادى
الضمان ومنها ان اعتاق المشتري من الغاصب اذا اعتق ثم ملكه الغاصب باداء الضمان واجاز العتق لا ينفذ ومنها ان الطلاق في نكاح
الفضولي لا يتوقف حتى ان من زوج امراة بلا اذنها من انسان فطلقها الزوج قبل الاجازة ثم اجازت المراة النكاح لا يقع الطلاق والطلاق
في النكاح كالعتق في الملك لانه لا طلاق الا في النكاح ولا عتق الا في الملك فاذا لم يتوقف الطلاق ثمة لا يتوقف العتق هنا ولابي حنيفة وابي يوسف
رضي الله عنهما ان الاعتاق صادف ملكا موقوفا لوجود سبب الملك من الاهل مضافا الى المحل فيتوقف الاعتاق ايضا بتوقفه فاذا تم
الملك باجازة المالك تم الاعتاق ايضا قياسا على اعتاق المشتري من الراهن بدون اجازة المرتهن فاذا اجاز المرتهن البيع نفذ اعتاق
المشتري فكذا هذا وكان القياس ان لا يتراخى الحكم عن السبب الا انه تراخى الى زمان الاجازة دفعا للضرر عن المالك والضرر في النفاذ
لا في ثبوت الملك على التوقف والجواب عن المسائل منقول اما الغاصب اذا لم ينفذ اعتاقه بعد اداء الضمان لان الغصب ليس بسبب للملك

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)